الحديث الحادي عشر

حَدّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عَنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: بَيْنَا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فاسْتَقبِلُوهَا، وكانتْ وجوهُهمْ إلى الشَّامِ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ.

قوله: بينا الناس بقباء، بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر، وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث، موضعٌ معروف ظاهرَ المدينة. والمراد هنا مسجد أهل قباء. ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهنيّ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم. وقوله: في صلاة الصبح، ولمسلم «في صلاة الغَداة» وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك. وقوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن، فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه، مجازاً، والتنكير في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى ﴿**قد نرىٰ تقلب وجهك في السماء**﴾ [البقرة: ١٤٤] وفي رواية الأصيليّ «القرآن» بأل التي للعهد، والمراد الآية المذكورة. وقوله: وقد أمر فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسىٰ بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص. وقوله: فاستقبَلوها، أي بفتح الموحدة عند الجمهور، على أنه فعل ماض، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة. وقوله: وكانت وجوههم إلى الشام، تفسير من الراوي للتحول المذكور، والضمير في «فاستقبلوها» بكسر الباء بصيغة الأمر لأهل قباء، ويؤيد رواية الكسر ما عند المصنف في التفسير بلفظ «وقد أمر أن يُسْتقبل القبلة، ألا فاستقبلوها». فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر، لأنه بقية الخبر الذي قبله، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكر

حديث البراء المماثل له، في باب الصلاة من الإيمان من كتاب الإيمان.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن دينار في الثاني من كتاب الإيمان، ومر ابن عمر في الأثر الرابع منه قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك والعنعنة في موضعين، وفيه القول: ورجاله أئمة مشهورون. أخرجه البخاريّ هنا وفي التفسير عن يحيى بن قَزَعة، وفي خبر الواحد عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في الصلاة، والنَّسائيّ فيها وفي التفسير.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدّثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عنِ الحَكَمِ عنْ إبراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدِاللهِ قالَ: صلّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فقالوا: أَزِيدَ في الصَّلاةِ. قالَ: ومَا ذاكَ؟ قالُوا: صلَّيْتَ خمساً، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله، ومر الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء، وتعلقه بالترجمة من قوله: قال وما ذاك؟ أي ما سبب هذا السؤال، وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهرُ في الرواية الماضية من قوله: فثنى رجله واستقبل القبلة.

رجاله سبعة:

الأول: مسدد، وقد مر هو ويحيى القطّان في السادس من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر إبراهيم بن يزيد وعلقمة بن قيس في الخامس والعشرين منه، ومر عبدالله بن مسعود في الأثر الثالث منه. قبل ذكر حديث منه. ومر الحكم بن عُتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، وهذا الحديث مضى عن قريب. ثم قال المصنف:

أبواب المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد

لما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد، فقال: باب... إلخ، والبُزاق، بالزاي وبالصاد والسين. وقوله: حَكّ أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله في الحديث «فحكه

بيده» أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة. ويؤيد ذلك الحديث الآخر «أنه حكها بعُرجون» أخرجه أبو داود عن جابر، والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد.

obeikandl.com

الحديث الثالث عشر

حدّثنا قُتَيْبَةُ قالَ حدّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في القبلةِ، فشقَّ ذلكَ عليهِ حتّىٰ رُؤِيَ في وجهه، فقامَ فَحَكَّهُ بيدهِ فقالَ: إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ في صَلاتهِ فإنَّه يناجي ربَّه، أو إنّ ربَّهُ بينه وبينَ القِبلة، فلا يبزقَنّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبلتهِ، ولكنْ عنْ يسارهِ أو تحتَ قدمهِ، ثمَّ أخذَ طرفَ ردائِهِ فبصقَ فيهِ ثمَّ ردّ بعضَهُ على بعضٍ، فقالَ: أو يَفْعَلُ هَكَذَا.

قوله: عن أنس، في جميع الطرق بالعنعنة، لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه. وقوله: نخامة، قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. وقوله: في القبلة، أي الحائط الذي من جهة القبلة. وقوله: حتى رؤي، أي شوهد في وجهه أثر المشقة. وللكشميهنيّ «حتى رِيء» بكسر الراء وسكون الياء. وللنَّسائيّ «فغضب حتى احمر وجهه». وللمصنف في الأدب «فتغيَّظ على أهل المسجد».

وقوله: في صلاته، أي بعد شروعه فيها. وقوله: يناجي ربه، أي من جهة مسارته بالقرآن والأذكار، فالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوىٰ، ومن قِبَل الرب لازم ذلك، فيكون مجازاً، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان. وقوله: أو أنَّ ربه بينه وبين القبلة، كذا بالشك للأكثر، وفي الرواية الآتية بعد خمسة كذلك بالشك، وللحموي والمستملي «وإن ربه» بواو العطف، والمعنى كما قال الخطابيّ: هو أن توجهه إلى القبلة مفضل بالقصد منه إلى ربه، فصار

في التقدير: كان مقصوده بينه وبين قبلته. وقيل هو على حذف مضاف، أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه بزق تحت قدمه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، فما تُؤول به هذا جاز أن يؤول به ذلك، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلّي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبّان عن حُذيفة مرفوعاً «من تَفَلَ تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة، وهي في وجهه» ولأبي داود وابن حبّان عن السائب بن خَلّاد «أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله.

وفي رواية مسلم «ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل، فيتنخع أمامه؟ أيحب أن يُسْتَقبل فيتنخَّعُ في وجهه؟ . . .» الحديث. وقوله: فلا يبزقنَّ، بنون التوكيد الثقيلة، وللأصيليّ «فلا يبزق» وقوله: قِبَل قبلته، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهة قبلته. وقوله: أو تحت قدمه، بالإفراد، أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده. وزاد أيضاً من طريق همّام عن أبي هريرة «فيدفنها» كما يأتي بعد أربعة أبواب.

وقوله: ثم أخذ طرف ردائه. . . إلخ، فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع. وظاهر قوله «أو يفعل هكذا» أنه مخير بين ما ذكر، لكن يأتي بعد خمسة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وعلى هذا فالحديث للتنويع.

رجاله أربعة:

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، ومر إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومر حُميد الطويل في الثاني والأربعين منه، ومر أنس بن مالك في السادس منه. أخرجه البخاريّ هنا وفي باب «كفارة البزاق في المسجد» وفي باب «إذا بدره البزاق» وفي باب «لا يبصق عن يمينه في الصلاة» وفي باب «فليبصق عن يساره» وفي باب «ما يجوز من البزاق» وفي باب «المصلي يناجي ربه» وأخرجه مسلم وأبو داود والتِّرمذيّ والنَّسائيّ.

obeikandl.com

الحديث الرابع عشر

حدّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ بُصَاقاً في جدارِ القِبْلَةِ، فحكَّهُ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقالَ: إذا كانَ أحَدُكُمْ يُصَلّي فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّىٰ.

قولـه: رأى بصـاقـاً في جدار القبلة، وللمستملي «في جدار المسجـد» وللمصنف في آخر الصلاة عن نافع «في قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم نزل وحكها بيده» وهو مطابق للترجمة، وفيه إشعار بأنه كان في الخطبة، وصرح الإسماعيليّ بذلـك في روايتـه، وزاد فيها «قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن أيوب «فلذلك صنع الزعفران في المساجد». وقوله: فإن الله قبل وجهه، يقال فيه ما قيل في قوله في الذي قبله: بينه وبين القبلة.

رجاله أربعة:

الأول: عبـدالله بن يوسف، والثـاني مالـك، وقد مرا في الثاني من بدء الـوحي، ومـرَّ نافـع مولى ابن عمـر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه. وهذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الأدب، ومسلم والنَّسائيّ.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمّ المؤمنينَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أو بُصَاقاً أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

قولـه: مخـاطـاً أو بصـاقاً أو نخامة فحكه، هو كذا في الموطأ بالشك، وللإسماعيليّ عن مالك «أو نخاعاً» بدل مخاطاً، وقد مر الفرق بينهما قريباً.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والإمام مالك، وهشام بن عروة، وأبوه عروة وعائشة أم المؤمنين، وقد مروا في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

وجـه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلّا إن خالطه بَلْغَم، فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده.

ثم قال: وقال ابن عباس: إنْ وطئت على قَذَر رَطْبٍ فاغسله، وإن كان يابساً فلا. مطابقـة التعليق للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذّي بالبصاق ونحوه، فإنه، وإن كان علة أيضاً، لكنَّ احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجـرد الاستقـذار، فلا يضـر وطء اليابس منه. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال في آخره: وإن كان ناسياً لم يضره.

الحديث السادس عشر

حدّثنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ قالَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قالَ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنّ أبا هُريرةَ وأبا سعيدٍ حدَّثَاهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخَامَةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حَصَاةً فحكَّها فقالَ: إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِهِ ولاَ عنْ يمينِهِ، وليبصقْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ.

قوله: فتناول حصاة، هذا موضع الترجمة، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر. وقوله: فحكها، وللكشميهني «فحتها» بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الخامس من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو سعيد الخدريّ في الثاني عشر منه، ومر حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الثلاثين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة التثنية في موضع واحد، والإخبار بصيغة الجمع كذلك، والعنعنة كذلك، ورواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن إسماعيل. أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً عن علي بن عبدالله وغيره، ومسلم وابن ماجه في الصلاة. ثم قال:

باب لا يبصق في الصلاة

الحديث السابع عشر

حدّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ قالَ حدّثنا الليثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هُريرةَ وأبا سعيدٍ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخَامَةً في حائطِ المسجدِ، فتناولَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثمَّ قالَ: إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجهِهِ ولاَ عَنْ يَمينِهِ ولْيبصقْ عنْ يسارِهِ أَوْ تحتَ قدمِهِ اليُسْرىٰ.

أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى، وحديث أنس عن قتادة عنه، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، ولكنه في الرواية التي في الباب بعده، فجرى المؤلف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب. وكأنّه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة.

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخلَ الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أو غيره. وقد رُوي عن مالك أنه قال: لا بأس به خارج الصلاة، ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهىٰ ابنه عنه مطلقاً. وقال عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك. قال في الفتح: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه.

قلت: يمكن وجـود التعذر عند ضيق الثوب الملبوس، أو يكون لا رداء له.

وقال الخطابيّ: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. ويرشد لهذا حديث طارق المحاربيّ عند أبي داود، فإنه قال فيه «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله ودلك». ولعبـد الرزاق عن عطاء عن أبي هُريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيءٌ مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً، فلعل بلعه أَولىٰ من ارتكاب المنهي عنه.

قلت: هذا تصوير للتعذر الذي قال عياض، وأنكره صاحب الفتح، فيكون عياض حينئذ أَولىٰ عنده التفل عن اليمين وأمامُ، من الابتلاع، وهذا هو مشهور مذهب مالك. وأخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من كونه عليه الصلاة والسلام رأى النخامة، ونهى أن يبزق الرجل بين يديه، كما في الحديث الآتي في الباب الذي بعده، فدل على تساويهما.

رجاله سبعة:

الأول: يحيى بن بكير، وقد مر هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر حميد بن عبد الرحمن في الثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو سعيد في الثاني عشر منه أيضاً.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ حدّثنا شُعْبَةُ قالَ أخْبَرني قَتَادَةُ قالَ سمعتُ أنَساً قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بينَ يديهِ ولاَ عَنْ يمينهِ، ولكنْ عَنْ يَسارهِ أو تحتَ رِجْلِهِ.

قوله: لا يتفلنَّ أحدكم، التفل بالمثناة من فوق، أخف من البزاق، والنفث بمثلثة آخره، أخف منه ثم النفخ.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، ومر شعبة في الثالث من كتاب الإيمان، ومر قتادة وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

الحديث التاسع عشر

حدّثنا آدمُ قالَ حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ حَدَّثنا قَتادةُ قالَ سمعتُ أنسَ بنَ مالِكٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: إنّ المؤمنَ إذا كانَ في الصَّلاةِ فَإنّمَا يُنَاجِي ربَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تحتَ قَدَمِهِ.

ومعنى المناجاة قد مر في الحديث الأول من هذه الأحاديث.

رجاله أربعة:

الأول: آدم، وقد مر هو وشعبة في الثالث من كتاب الإيمان، ومر قتادة وأنس في السادس منه. وفي إسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه التصريح بسماع قتادة عن أنس.

الحديث العشرون

حدّثنا عَليٌّ قالَ حدّثنا سُفْيَانُ قالَ حدّثنا الزُّهْرِيُّ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي سعيدٍ أنّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهىٰ أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بينَ يديهِ أو عنْ يمينهِ، ولكنْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ اليُسْرَىٰ.

المتن هو الـذي مضى من وجهين آخرين عن الزهري غير مذكور فيهما سفيان بن عيينة، ولم يذكر، سفيانُ في روايته هذه، أبا هريرة كما هو مذكور في الروايتين السابقتين. وقوله: لكن عن يساره أو تحت قدمه، كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، ولأبي الوقت «وتحت قدمه» بالواو. وعند مسلم «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف أو وكذا للمصنف في آخر الصلاة، ورواية «أو» أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبدالله المَدينيّ، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومر الزهريّ في الثالث منه، ومر حميد في الثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو سعيد في الثاني عشر منه.

ثم قال: وعن الزهريّ، سمع حميداً عن أبي سعيد نحو هذا موصول بالسند السابق. وقد تقدمت له نظائر، ووهم من زعم أنه معلق، وأراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد. قلت: وحيث إن الزهريّ ليس بمدلِّس أي حاجة إلى التصريح بسماعه اللهم إلا أن يقال إن

التصريح بالسماع أقوى على كل حال. رجاله ثلاثة، مر ذكرهم في الذي قبله، ثم قال المصنف:

باب كفارة البزاق في المسجد

obeikandl.com